بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238257

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238257

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-228171) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1445هـ، المقدم من الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته محامي بترخيص محاماة رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/10/20هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن (شركة ...) قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1445هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (898,260) ثمانمائة وثمانية وتسعون ألفاً ومائتان وستون ريالاً، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1- قبول الدعوى شكلاً.

2- وفي الموضوع، تأييد مسلك الجمارك في استيفاء الفروق في الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل، وفقاً لما ذكر تسبيبه.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف قد جانبه الصواب باعتبار أن اللجنة قد عرّفت الفاصلة المنقوطة تعريفاً غير صحيح فيما يتعلق بالبند محل الخلاف، حيث إنه ليس من ضمن استخدامات الفاصلة المنقوطة الفصل بين الجملتين بحيث لا يكون بينهما علاقة والصحيح أن الفاصلة المنقوطة لا تفصل الجملتين بل تربطهما ببعض عليه فالقيد الوارد في نهاية البند يقيد جميع الأنواع المذكورة فيه، كما أن المنتج مخل الخلاف عبارة عن (بكرات)، وأن اللجنة مصدرة القرار لم تلتفت إلى

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238257

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238257

ملاحظات القسم (48) الصادرة عن المدعى عليها حيث كان حرياً باللجنة أن تتحقق أولاً من مكونات المنتج كونه لا يخضع للبند رقم (...) وإنما يخضع للبند رقم (...)، واختتمت بطلب قبول الاعتراض، ونقض القرار المعترض عليه والحكم بإلغاء قرار المدعى عليها في استيفاء الفروق في الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، وبتمسكها بما تقدمت به أمام اللجنة الابتدائية، وأن الشركة المستأنفة لم تلتزم بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي فيما يتعلق ببند التعرفة الجمركية واجب التطبيق وذلك باختيارها بند تعرفة جمركية ذو فئة رسم جمركي أقل من الرسم الجمركي الصحيح للأصناف الواردة مما ترتب عليه ضياع جزئي في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، كما دفعت الهيئة بعدم وجود أي إضافة منتجة من المستأنف الأمر الذي يثبت صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، واختتمت بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، واحتياطاً رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب من الشركة المستأنفة رداً على ما جاء في مذكرة الهيئة الجوابية متضمناً تكراراً لما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب قبول الاعتراض، ونقض القرار المعترض عليه والحكم بإلغاء قرار المدعى عليها في استيفاء الفروق في الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/20هـ، الموافق 2025/02/19م، وفي تمام الساعة (1:06) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (شركة ...) على القرار رقم (CTR-228171-2024) وتاريخ 1445/10/26هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/05/09م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238257

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-238257

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل الشركة المستأنفة من أن الوارد عبارة عن بكرات، ذلك إنه باطلاع اللجنة على المستندات المرفقة تبين بأن البند المدخل من قبل الشركة لا ينطبق على الوصف المستخدم حيث يتضح بالفواتير ومستندات الشحن بأن الوارد عبارة عن أكياس فارغة لتعبئة الإسمنت بداخلها، وحيث لم يقدم وكيل الشركة المستأنفة الشروحات الفنية التي يثبت من خلالها بأن الوارد عبارة عن بكرات وليس أكياس، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (CTR-2024-228171)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.